بسم الله الرحمن الرحیم

دوشنبه 13/2/1400-20رمضان 1442-3می2021درس319و320فقه الاداره -فقه النظارة-نظارت بر برنامه – خاتمه – احکام نظارت –{ ضمان نظارت (ترک نظارت موثر یا ترک اصلاحات مکشوفه در اثر نظارت )-تنازع در نظارت}

مسالة: اگر ناظر و عامل به ترتیب مدعی نظارت صحیح و عدم نظارت صحیح شدند تقدم با کدام خواهد بود ؟

فقه اللغه

1. نظارت صحیح یا موثر و فعال نظارتی است که کلیه معیار های استظهار شده از ادله تفصیلیه در آن مراعات شده باشد
2. نظارت غیر صحیح یا نظارت غیر موثر نظارتی است که کل یا جل معیار های مورد نظر شارع در آن اعمال نشده باشد

فقه القرآن

1. وَ كُلُّ شَيْ‏ءٍ فَعَلُوهُ فِي الزُّبُرِ وَ كُلُّ صَغِيرٍ وَ كَبِيرٍ مُسْتَطَرٌ"[[1]](#footnote-1)و هر كارى را انجام دادند در نامه‏هاى اعمالشان ثبت است، (قمر52)و هر كار كوچك و بزرگى نوشته شده است. (53)
2. يونس : 61 وَ ما تَكُونُ في‏ شَأْنٍ وَ ما تَتْلُوا مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ وَ لا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلاَّ كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُوداً إِذْ تُفيضُونَ فيهِ وَ ما يَعْزُبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِثْقالِ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَ لا فِي السَّماءِ وَ لا أَصْغَرَ مِنْ ذلِكَ وَ لا أَكْبَرَ إِلاَّ في‏ كِتابٍ مُبينٍ در هيچ حال (و انديشه‏اى) نيستى، و هيچ قسمتى از قرآن را تلاوت نمى‏كنى، و هيچ عملى را انجام نمى‏دهيد، مگر اينكه ما گواه بر شما هستيم در آن هنگام كه وارد آن مى شويد! و هيچ چيز در زمين و آسمان، از پروردگار تو مخفى نمى‏ماند؛ حتّى به اندازه سنگينى ذرّه‏اى، و نه كوچكتر از آن و نه بزرگتر، مگر اينكه (همه آنها) در كتاب آشكار (و لوح محفوظ علم خداوند) ثبت است! (61)

***وجه استدلال***  
 ابن آیات بیانگر " نظارت موثر" است در قالب بیان نتائج آن که کاملا دقیق و جامع و منضبط است که تحقق آن واجب وتخلف از آن قبیح و حرام است زیرا کمک به فساد است که خدا آن را دوست ندارد (والله لا یحب الفساد)

فقه الحدیث

- 33- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى عَنْ يُونُسَ مَوْلَى عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُضَمَّنُ‏ الصَّائِغُ وَ لَا الْقَصَّارُ وَ لَا الْحَائِكُ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا مُتَّهَمِينَ فَيُخَوَّفُ بِالْبَيِّنَةِ وَ يُسْتَحْلَفُ لَعَلَّهُ يَسْتَخْرِجُ مِنْهُ شَيْئاً وَ فِي رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ حَمَّالًا فَكَسَرَ الَّذِي يَحْمِلُ أَوْ يُهَرِيقُهُ فَقَالَ عَلَى نَحْوٍ مِنَ الْعَامِلِ إِنْ كَانَ مَأْمُوناً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ‏ءٌ وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ مَأْمُونٍ فَهُوَ ضَامِنٌ.[[2]](#footnote-2)

عَنْ أَبِيهِ ع‏ أَنَّ عَلِيّاً ع أُتِيَ بِصَاحِبِ حَمَّامٍ وُضِعَتْ عِنْدَهُ الثِّيَابُ فَضَاعَتْ فَلَمْ يُضَمِّنْهُ‏ وَ قَالَ إِنَّمَا هُوَ أَمِينٌ.[[3]](#footnote-3)

- 38- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يُضَمِّنُ‏ الصَّبَّاغَ وَ الصَّائِغَ وَ الْقَصَّارَ احْتِيَاطاً عَلَى أَمْتِعَةِ النَّاسِ وَ كَانَ لَا يُضَمِّنُ‏ مِنَ الْغَرَقِ وَ الْحَرَقِ وَ الشَّيْ‏ءِ الْغَالِبِ فَإِذَا غَرِقَتِ السَّفِينَةُ وَ مَا فِيهَا فَأَصَابَهُ النَّاسُ مِمَّا قَذَفَ بِهِ الْبَحْرُ عَلَى سَاحِلِهِ فَهُوَ لِأَهْلِهِ أَحَقُّ بِهِ وَ مَا غَاصَ عَلَيْهِ النَّاسُ وَ تَرَكَهُ صَاحِبُهُ فَهُوَ لَهُمْ.[[4]](#footnote-4)

- 43- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ وَ أَبِي الْمِعْزَى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ع يُضَمِّنُ‏ الْقَصَّارَ وَ الصَّائِغَ يَحْتَاطُ بِهِ عَلَى أَمْوَالِ النَّاسِ وَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَتَفَضَّلُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مَأْمُوناً.[[5]](#footnote-5)

- 44- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ع يُضَمِّنُ‏ الْقَصَّارَ وَ الصَّائِغَ احْتِيَاطاً وَ كَانَ أَبِي ع يَتَطَوَّلُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مَأْمُوناً.[[6]](#footnote-6)

- 49- عَنْهُ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُضَمَّنُ‏ الْقَصَّارُ إِلَّا مَا جَنَتْ يَدَاهُ وَ إِنِ اتَّهَمْتَهُ أَحْلَفْتَهُ.[[7]](#footnote-7)

وجه استد لال: آیا حرفه های مذکور در رواین که به علت امین بودن ضامن نیستند مصداق عامل هستند که ضامن حساب نشوند و در مانحن فیه حسبه ضامن حساب شود [[8]](#footnote-8)

- 8- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَاحِبُ الْوَدِيعَةِ وَ الْبِضَاعَةِ مُؤْتَمَنَانِ وَ قَالَ إِذَا هَلَكَتِ الْعَارِيَّةُ عِنْدَ الْمُسْتَعِيرِ لَمْ يَضْمَنْهُ‏ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدِ اشْتُرِطَ عَلَيْهِ.[[9]](#footnote-9)

وجه استدلال : ایا عامل مصداق صاحب ودیعه و بضاعت و عاریه محسوب میشود که به علت ائتمان ضامن شمرده نشود؟

- 17- عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع‏ فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَيَضْمَنُهُ‏ ضَامِنٌ لِلْغُرَمَاءِ فَقَالَ إِذَا رَضِيَ بِهِ الْغُرَمَاءُ فَقَدْ بَرِئَتْ ذِمَّةُ الْمَيِّتِ.[[10]](#footnote-10)

- 14- عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَجِيئُنِي فَأَشْتَرِي لَهُ الْمَتَاعَ مِنَ النَّاسِ وَ أَضْمَنُ عَنْهُ ثُمَّ يَجِيئُنِي بِالدَّرَاهِمِ فَآخُذُهَا فَأَحْبِسُهَا عَنْ صَاحِبِهَا وَ آخُذُ الدَّرَاهِمَ الْجِيَادَ فَأُعْطِي دُونَهَا قَالَ إِذَا كَانَ يَضْمَنُ‏ فَرُبَّمَا شُدِّدَ عَلَيْهِ يُعَجِّلُ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ وَ يَحْبِسُ بَعْدَ مَا يَأْخُذُ فَلَا بَأْسَ بِهِ.[[11]](#footnote-11)

- 11- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْكَاتِبِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ زَاذَانَ قَالَ: اسْتَوْدَعَ رَجُلَانِ امْرَأَةً وَدِيعَةً وَ قَالا لَهَا لَا تَدْفَعِيهَا إِلَى وَاحِدٍ مِنَّا حَتَّى نَجْتَمِعَ عِنْدَكِ ثُمَّ انْطَلَقَا فَغَابَا فَجَاءَ أَحَدُهُمَا إِلَيْهَا فَقَالَ أَعْطِينِي وَدِيعَتِي فَإِنَّ صَاحِبِي قَدْ مَاتَ فَأَبَتْ حَتَّى كَثُرَ اخْتِلَافُهُ ثُمَّ أَعْطَتْهُ ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُ فَقَالَ هَاتِي وَدِيعَتِي فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ أَخَذَهَا صَاحِبُكَ وَ ذَكَرَ أَنَّكَ قَدْ مِتَّ فَارْتَفَعَا إِلَى عُمَرَ فَقَالَ لَهَا عُمَرُ مَا أَرَاكِ إِلَّا قَدْ ضَمِنْتِ فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ اجْعَلْ عَلِيّاً ع بَيْنِي وَ بَيْنَهُ فَقَالَ عُمَرُ اقْضِ بَيْنَهُمَا فَقَالَ عَلِيٌّ ع هَذِهِ الْوَدِيعَةُ عِنْدِي وَ قَدْ أَمَرْتُمَاهَا أَنْ لَا تَدْفَعَهَا إِلَى وَاحِدٍ مِنْكُمَا حَتَّى تَجْتَمِعَا عِنْدَهَا فَأْتِنِي بِصَاحِبِكَ وَ لَمْ يُضَمِّنْهَا وَ قَالَ إِنَّمَا أَرَادَا أَنْ يَذْهَبَا بِمَالِ الْمَرْأَةِ.[[12]](#footnote-12)

بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَدْفَعُ إِلَى الطَّحَّانِ الطَّعَامَ فَيُقَاطِعُهُ عَلَى أَنْ يُعْطِيَ صَاحِبَهُ لِكُلِّ عَشَرَةٍ اثْنَيْ عَشَرَ دَقِيقاً قَالَ لَا قُلْتُ فَالرَّجُلُ يَدْفَعُ السِّمْسِمَ إِلَى الْعَصَّارِ وَ يَضْمَنُ‏ لِكُلِّ صَاعٍ أَرْطَالًا مُسَمَّاةً قَالَ لَا.[[13]](#footnote-13)

وجه استدلال:

روایت مصادیق ضمانت های غیر صحیح را روشن میکند

- 17- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَدْفَعُ إِلَى الطَّحَّانِ الطَّعَامَ فَيُقَاطِعُهُ عَلَى أَنْ يُعْطِيَ صَاحِبَهُ لِكُلِّ عَشَرَةٍ اثْنَيْ عَشَرَ دَقِيقاً فَقَالَ لَا قُلْتُ فَالرَّجُلُ يَدْفَعُ السِّمْسِمَ إِلَى الْعَصَّارِ وَ يَضْمَنُ‏ لَهُ لِكُلِّ صَاعٍ أَرْطَالًا مُسَمَّاةً قَالَ لَا.[[14]](#footnote-14)

- 5- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَبِيبٍ الْخَثْعَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَالُ وَدِيعَةً يَأْخُذُ مِنْهُ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ فَقَالَ لَا يَأْخُذُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ وَفَاءٌ قَالَ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ وَجَدَ مَنْ يَضْمَنُهُ‏ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَفَاءٌ وَ أَشْهَدَ عَلَى نَفْسِهِ الَّذِي يَضْمَنُهُ‏ يَأْخُذُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ.[[15]](#footnote-15)

- 22- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْطِي الْمَالَ مُضَارَبَةً وَ يَنْهَى أَنْ يَخْرُجَ بِهِ فَيَخْرُجُ بِهِ قَالَ يَضْمَنُ‏ الْمَالَ وَ الرِّبْحُ بَيْنَهُمَا.[[16]](#footnote-16)

854- 40- عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ‏ الْمُضَارِبُ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ إِنْ آذَيْتَهُ أَوْ أَكَلْتَهُ فَأَنْتَ لَهُ ضَامِنٌ فَهُوَ يَضْمَنُ‏ إِذَا خَالَفَ شَرْطَهُ.[[17]](#footnote-17)

- 15- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنِ الرَّجُلِ زَرَعَ لَهُ الْحَرَّاثُ الزَّعْفَرَانَ وَ يَضْمَنُ‏ لَهُ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ فِي كُلِّ جَرِيبِ أَرْضٍ يُمْسَحُ عَلَيْهِ وَزْنَ كَذَا وَ كَذَا دِرْهَماً فَرُبَّمَا نَقَصَ وَ غَرِمَ وَ رُبَّمَا[[18]](#footnote-18)

- 16- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُزْرَعُ لَهُ الزَّعْفَرَانُ فَيَضْمَنُ‏ لَهُ الْحَرَّاثُ عَلَى أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مَنَا زَعْفَرَانٍ رَطْبٍ مَنًا وَ يُصَالِحُهُ عَلَى الْيَابِسِ وَ الْيَابِسُ إِذَا جُفِّفَ يَنْقُصُ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ وَ يَبْقَى رُبُعُهُ وَ قَدْ جُرِّبَ قَالَ لَا يَصْلُحُ قُلْتُ وَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ أَمِينٌ يَحْفَظُهُ لَمْ يَسْتَطِعْ حِفْظَهُ لِأَنَّهُ يُعَالِجُ بِاللَّيْلِ وَ لَا يُطَاقُ حِفْظُهُ قَالَ يُقَبِّلُهُ الْأَرْضَ أَوَّلًا عَلَى أَنَّ لَكَ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مَنًا مَنًا.[[19]](#footnote-19)

5- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ سَلَفٍ وَ بَيْعٍ وَ عَنْ بَيْعَيْنِ فِي بَيْعٍ وَ عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ وَ عَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ‏.[[20]](#footnote-20)

1006- 26- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ وَالِياً فَقَالَ لَهُ إِنِّي بَعَثْتُكَ إِلَى أَهْلِ اللَّهِ يَعْنِي أَهْلَ مَكَّةَ فَأَنْهَاهُمْ عَنْ بَيْعِ مَا لَمْ يُقْبَضْ وَ عَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ وَ عَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ‏.[[21]](#footnote-21)

- 34 وَ- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ ابْنَهُ وَ هُوَ صَغِيرٌ قَالَ إِنْ كَانَ لِابْنِهِ مَالٌ فَعَلَيْهِ الْمَهْرُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلِابْنِ مَالٌ فَالْأَبُ ضَامِنٌ لِلْمَهْرِ ضَمِنَ أَوْ لَمْ يَضْمَنْ‏.[[22]](#footnote-22)

- 18- عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع‏ فِي جَارِيَةٍ كَانَتْ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ قَالَ إِنْ كَانَ مُوسِراً كُلِّفَ أَنْ يَضْمَنَ‏ وَ إِنْ كَانَ مُعْسِراً أُخْدِمَتْ بِالْحِصَصِ.[[23]](#footnote-23)

- 22- عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ بَيْنَ شُرَكَاءَ فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ قَالَ يُقَوَّمُ قِيمَتَهُ وَ يَضْمَنُ‏ الَّذِي أَعْتَقَهُ لِأَنَّهُ أَفْسَدَهُ عَلَى أَصْحَابِهِ.[[24]](#footnote-24)

- 77 وَ- عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ وَ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ مَمْلُوكاً بَيْنَ نَفَرٍ فَشَهِدَ أَحَدُهُمْ أَنَّ الْمَيِّتَ أَعْتَقَهُ قَالَ إِنْ كَانَ الشَّاهِدُ مَرْضِيّاً لَمْ يَضْمَنْ‏ وَ جَازَتْ شَهَادَتُهُ‏[[25]](#footnote-25)

- 121- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ مَمْلُوكاً بَيْنَ جَمَاعَةٍ فَشَهِدَ أَحَدُهُمْ أَنَّ الْمَيِّتَ أَعْتَقَهُ قَالَ إِنْ كَانَ الشَّاهِدُ مَرْضِيّاً لَمْ يَضْمَنْ‏ وَ جَازَتْ شَهَادَتُهُ وَ يُسْتَسْعَى الْعَبْدُ فِيمَا كَانَ لِلْوَرَثَةِ.[[26]](#footnote-26)

- 26- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع‏ فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَيَضْمَنُهُ‏ ضَامِنٌ لِلْغُرَمَاءِ قَالَ إِذَا رَضِيَ الْغُرَمَاءُ فَقَدْ بَرِأَتْ ذِمَّةُ الْمَيِّتِ.[[27]](#footnote-27)

- 28- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ لَهُ عَلَيَّ دَيْنٌ وَ خَلَّفَ وُلْداً رِجَالًا وَ نِسَاءً وَ صِبْيَاناً فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ أَنْتَ فِي حِلٍّ مِنْ مَالِ أَبِي عَلَيْكَ مِنْ حِصَّتِي وَ أَنْتَ فِي حِلٍّ مِمَّا لِإِخْوَتِي وَ أَخَوَاتِي وَ أَنَا ضَامِنٌ لِرِضَاهُمْ عَنْكَ قَالَ يَكُونُ فِي سَعَةٍ مِنْ ذَاكَ وَ حِلٍّ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يُعْطِهِمْ قَالَ كَانَ ذَاكَ فِي عُنُقِهِ قُلْتُ فَإِنْ رَجَعَ الْوَرَثَةُ عَلَيَّ فَقَالُوا أَعْطِنَا حَقَّنَا قَالَ لَهُمْ ذَاكَ فِي الْحُكْمِ الظَّاهِرِ فَأَمَّا مَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَأَنْتَ مِنْهَا فِي حِلٍّ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ الَّذِي حَلَّلَكَ يَضْمَنُ‏ عَنْهُمْ رِضَاهُمْ فَيَحْتَمِلُ لِمَا ضَمِنَ لَكَ قُلْتُ فَمَا تَقُولُ فِي الصَّبِيِّ لِأُمِّهِ أَنْ تُحَلِّلَ قَالَ-[[28]](#footnote-28)

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: الَّذِي أَعْمَلُ عَلَيْهِ وَ أُفْتِي بِهِ هُوَ مَا تَضَمَّنَتْهُ هَذِهِ الرِّوَايَاتُ مِنْ أَنَّ وَلَدَ الزِّنَى لَا يَرِثُ وَ لَا يُورَثُ مِنْهُ الْوَالِدَانِ وَ مَنْ يَتَقَرَّبُ بِهِمَا وَ يَكُونُ مِيرَاثُهُ لِمَنْ يَضْمَنُ‏ جَرِيرَتَهُ أَوْ لِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ الْمِيرَاثَ إِنَّمَا يَثْبُتُ بِالْأَنْسَابِ الصَّحِيحَةِ فِي شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ وَ وَلَدُ الزِّنَى لَا نَسَبَ لَهُ صَحِيحاً.[[29]](#footnote-29)

1407- 14- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِيمَنْ أَعْتَقَ عَبْداً سَائِبَةً أَنَّهُ لَا وَلَاءَ لِمَوَالِيهِ عَلَيْهِ فَإِنْ شَاءَ تَوَالَى إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلْيُشْهِدْ أَنَّهُ يَضْمَنُ‏ جَرِيرَتَهُ وَ كُلَّ حَدَثٍ يَلْزَمُهُ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ يَرِثُهُ وَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ كَانَ مِيرَاثُهُ يُرَدُّ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ.[[30]](#footnote-30)

- 80- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ‏ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مُدَبَّرٌ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً مَنْ يَضْمَنُ‏ عَنْهُ قَالَ يُصَالِحُ عَنْهُ مَوْلَاهُ فَإِنْ أَبَى دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ يَخْدُمُهُمْ حَتَّى يَمُوتَ الَّذِي دَبَّرَهُ ثُمَّ يَرْجِعُ حُرّاً لَا سَبِيلَ عَلَيْهِ.[[31]](#footnote-31)

كَانَ مَعَهُ فَلَمَّا فَرَغَ حَمَلَ الثِّيَابَ وَ ذَهَبَ لِيَخْرُجَ حَمَلَتْ عَلَيْهِ بِالْفَأْسِ فَقَتَلَتْهُ فَجَاءَ أَهْلُهُ يَطْلُبُونَ بِدَمِهِ مِنَ الْغَدِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اقْضِ عَلَى هَذَا كَمَا وَصَفْتُ لَكَ فَقَالَ يَضْمَنُ‏ مَوَالِيهِ الَّذِينَ طَلَبُوا بِدَمِهِ دِيَةَ الْغُلَامِ وَ يَضْمَنُ‏ السَّارِقُ فِيمَا تَرَكَ أَرْبَعَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ لِمُكَابَرَتِهَا عَلَى فَرْجِهَا إِنَّهُ زَانٍ وَ هُوَ فِي مَالِهِ غَرَامَةٌ وَ لَيْسَ عَلَيْهَا فِي قَتْلِهَا إِيَّاهُ شَيْ‏ءٌ لِأَنَّهُ سَارِقٌ.[[32]](#footnote-32)

- 5 فَأَمَّا مَا رَوَاهُ- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اجْتَمَعَ الْعِدَّةُ عَلَى قَتْلِ رَجُلٍ وَاحِدٍ حَكَمَ الْوَالِي أَنْ يُقْتَلَ أَيُّهُمْ شَاءُوا وَ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَقْتُلُوا أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ‏ وَ مَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنا لِوَلِيِّهِ سُلْطاناً فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ‏ وَ إِذَا قَتَلَ ثَلَاثَةٌ وَاحِداً خُيِّرَ الْوَالِي أَيَّ الثَّلَاثَةِ شَاءَ أَنْ يَقْتُلَ وَ يَضْمَنُ‏ الْآخَرَانِ ثُلُثَيِ الدِّيَةِ لِوَرَثَةِ الْمَقْتُولِ.[[33]](#footnote-33)

- 14- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ ابْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالا سَأَلْنَاهُ عَنِ الْجُسُورِ أَ يَضْمَنُ‏ أَهْلُهَا شَيْئاً قَالَ لَا.[[34]](#footnote-34)

- 23- الصَّفَّارُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع‏ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يُضَمِّنُ‏ الرَّاكِبَ مَا وَطِئَتِ الدَّابَّةُ بِيَدِهَا وَ رِجْلِهَا إِلَّا أَنْ يَعْبَثَ بِهَا أَحَدٌ فَيَكُونَ الضَّمَانُ عَلَى الَّذِي عَبِثَ بِهَا.[[35]](#footnote-35)

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: الْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ يَضْمَنُ‏ مَا تَطَؤُهُ الدَّابَّةُ بِيَدَيْهَا وَ رِجْلَيْهَا إِذَا كَانَ وَاقِفاً عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ فِي خَبَرِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَمَّا إِذَا كَانَ سَائِراً فَلَيْسَ عَلَيْهِ مِمَّا تَطَؤُهُ بِرِجْلِهَا شَيْ‏ءٌ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ فِي الْأَخْبَارِ كُلِّهَا.[[36]](#footnote-36)

- 25- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع‏ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ إِذَا صَالَ الْفَحْلُ أَوَّلَ مَرَّةٍ لَمْ يُضَمِّنْ‏ صَاحِبَهُ فَإِذَا ثَنَّى ضَمَّنَ صَاحِبَهُ.[[37]](#footnote-37)

- 27- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي صَاحِبِ الدَّابَّةِ أَنَّهُ يَضْمَنُهُ‏ مَا وَطِئَتْ بِيَدِهَا وَ مَا بَعَجَتْ بِرِجْلِهَا فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَضْرِبَهَا إِنْسَانٌ.[[38]](#footnote-38)

- 31- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع‏ أَنَّهُ كَانَ يُضَمِّنُ‏ صَاحِبَ الْكَلْبِ إِذَا عَقَرَ نَهَاراً وَ لَا يُضَمِّنُهُ‏ إِذَا عَقَرَ بِاللَّيْلِ وَ إِذَا دَخَلْتَ دَارَ قَوْمٍ بِإِذْنِهِمْ فَعَقَرَكَ كَلْبُهُمْ فَهُمْ ضَامِنُونَ وَ إِذَا دَخَلْتَ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ.[[39]](#footnote-39)

1159- 11- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ع لَا يُضَمِّنُ‏ مَا أَفْسَدَتِ الْبَهَائِمُ نَهَاراً وَ يَقُولُ عَلَى صَاحِبِ الزَّرْعِ حِفْظُ زَرْعِهِ وَ كَانَ يُضَمِّنُ‏ مَا أَفْسَدَتِ الْبَهَائِمُ لَيْلًا.[[40]](#footnote-40)

1175- 16- عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع‏ أَنَّ رَجُلًا شَرَدَ لَهُ بَعِيرَانِ فَأَخَذَهُمَا رَجُلٌ فَقَرَنَهُمَا فِي حَبْلٍ فَاخْتَنَقَ أَحَدُهُمَا وَ مَاتَ فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عَلِيٍّ ع فَلَمْ يُضَمِّنْهُ‏ وَ قَالَ إِنَّمَا أَرَادَ الْإِصْلَاحَ.[[41]](#footnote-41)

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَضْمَنَ‏ الْقِرَاءَةَ لَا غَيْرُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ‏[[42]](#footnote-42)

- 3- مَا رَوَاهُ‏ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع‏ أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فَقَالَ لَا إِنَّ الْإِمَامَ ضَامِنٌ لِلْقِرَاءَةِ وَ لَيْسَ يَضْمَنُ‏ الْإِمَامُ صَلَاةَ الَّذِينَ خَلْفَهُ إِنَّمَا يَضْمَنُ‏ الْقِرَاءَةَ.[[43]](#footnote-43)

- 5- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَكُونُ عِنْدَهُ مَالُ الْيَتِيمِ فَيَتَّجِرُ بِهِ أَ يَضْمَنُهُ‏ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَعَلَيْهِ زَكَاةٌ قَالَ لَا لَعَمْرِي لَا أَجْمَعُ عَلَيْهِ خَصْلَتَيْنِ الضَّمَانَ وَ الزَّكَاةَ.[[44]](#footnote-44)

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: وَ الضَّمَانُ إِنَّمَا يَلْزَمُ التَّاجِرَ إِذَا اتَّجَرَ فِيهِ نَظَراً لِلْيَتِيمِ وَ حِفْظاً لِمَالِهِ وَ مَتَى كَانَ نَاظِراً لَهُ لَمْ يَضْمَنِ‏ الْمَالَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ‏[[45]](#footnote-45)

- 8- مَا رَوَاهُ‏ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع‏ لَا يَضْمَنُ‏ الْعَارِيَّةَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ اشْتَرَطَ فِيهَا ضَمَاناً إِلَّا الدَّنَانِيرَ فَإِنَّهَا مَضْمُونَةٌ وَ إِنْ لَمْ يُشْتَرَطْ فِيهَا ضَمَانٌ.[[46]](#footnote-46)

- 9- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَاحِبُ الْوَدِيعَةِ وَ الْبِضَاعَةِ مُؤْتَمَنَانِ وَ قَالَ إِذَا هَلَكَتِ الْعَارِيَّةُ عِنْدَ الْمُسْتَعِيرِ لَمْ يَضْمَنْهُ‏ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدِ اشْتُرِطَ عَلَيْهِ.[[47]](#footnote-47)

الإستبصار فيما اختلف من الأخبار / ج‏3 / 131 / 87 - باب الصانع يعطى شيئا ليصلحه فيفسده هل يضمن أم لا ..... ص : 131

87- بَابُ الصَّانِعِ يُعْطَى شَيْئاً لِيُصْلِحَهُ فَيُفْسِدُهُ هَلْ يَضْمَنُ‏ أَمْ لَا

الإستبصار فيما اختلف من الأخبار

/ ج‏3 / 131 / 87 - باب الصانع يعطى شيئا ليصلحه فيفسده هل يضمن أم لا ..... ص : 131

- 2- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يُضَمِّنُ‏ الصَّبَّاغَ وَ الْقَصَّارَ وَ الصَّائِغَ احْتِيَاطاً عَلَى أَمْتِعَةِ النَّاسِ وَ كَانَ لَا يُضَمِّنُ‏ مِنَ الْغَرَقِ وَ الْحَرَقِ وَ الشَّيْ‏ءِ الْغَالِبِ.

الإستبصار فيما اختلف من الأخبار / ج‏3 / 132 / 87 - باب الصانع يعطى شيئا ليصلحه فيفسده هل يضمن أم لا ..... ص : 131

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّ الصَّانِعَ إِذَا كَانَ مَأْمُوناً يُسْتَحَبُّ لِصَاحِبِهِ أَلَّا يُضَمِّنَ‏ وَ إِنْ كَانَ ذَلِكَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ‏

الإستبصار فيما اختلف من الأخبار / ج‏3 / 133 / 87 - باب الصانع يعطى شيئا ليصلحه فيفسده هل يضمن أم لا ..... ص : 131

- 9- مَا رَوَاهُ‏ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ع يُضَمِّنُ‏ الْقَصَّارَ وَ الصَّائِغَ احْتِيَاطاً وَ كَانَ أَبِي يَتَطَوَّلُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مَأْمُوناً.

الإستبصار فيما اختلف من الأخبار / ج‏3 / 133 / 87 - باب الصانع يعطى شيئا ليصلحه فيفسده هل يضمن أم لا ..... ص : 131

- 10- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ع يُضَمِّنُ‏ الْقَصَّارَ وَ الصَّائِغَ يَحْتَاطُ بِهِ عَلَى أَمْوَالِ النَّاسِ وَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَتَفَضَّلُ عَلَيْهِ إِذْ كَانَ مَأْمُوناً.

الإستبصار فيما اختلف من الأخبار /

ج‏3 / 133 / 87 - باب الصانع يعطى شيئا ليصلحه فيفسده هل يضمن أم لا ..... ص : 131

- 12- عَنْهُ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُضَمَّنُ‏ الْقَصَّارُ إِلَّا مَا جَنَتْ يَدَاهُ وَ إِنِ اتَّهَمْتَهُ أَحْلَفْتَهُ.

الإستبصار فيما اختلف من الأخبار / ج‏3 / 382 / فهرس القسم الأول من الجزء الثالث من كتاب الاستبصار ..... ص : 378

131/ باب الصانع يعطي شيئا ليصلحه فيفسده هل يضمن‏ أم لا/ 12

الإستبصار فيما اختلف من الأخبار / ج‏4 / 3 / 2 - باب المملوك بين شركاء يعتق أحدهم نصيبه ..... ص : 2

- 5- عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع‏ فِي جَارِيَةٍ كَانَتْ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ قَالَ إِنْ كَانَ مُوسِراً كُلِّفَ أَنْ يَضْمَنَ‏ وَ إِنْ كَانَ مُعْسِراً أُخْدِمَتْ بِالْحِصَصِ.

الإستبصار فيما اختلف من الأخبار / ج‏4 / 3 / 2 - باب المملوك بين شركاء يعتق أحدهم نصيبه ..... ص : 2

- 6- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ بَيْنَ شُرَكَاءَ فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ فَقَالَ يُقَوَّمُ قِيمَةً وَ يَضْمَنُ‏ الَّذِي أَعْتَقَهُ لِأَنَّهُ أَفْسَدَهُ عَلَى أَصْحَابِهِ.

الإستبصار فيما اختلف من الأخبار / ج‏4 / 261 / 152 - باب أنه لا يجب على العاقلة عمد و لا إقرار و لا صلح ..... ص : 261

- 1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا يَضْمَنُ‏ الْعَاقِلَةُ عَمْداً وَ لَا إِقْرَاراً وَ لَا صُلْحاً.

الإستبصار فيما اختلف من الأخبار / ج‏4 / 275 / 160 - باب المدبر يقتل حرا ..... ص : 275

- 1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مُدَبَّرٌ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً مَنْ يَضْمَنُ‏ عَنْهُ قَالَ يُصَالِحُ عَنْهُ مَوْلَاهُ فَإِنْ أَبَى دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ يَخْدُمُهُمْ حَتَّى يَمُوتَ الَّذِي دَبَّرَهُ ثُمَّ رَجَعَ حُرّاً لَا سَبِيلَ عَلَيْهِ.

الإستبصار فيما اختلف من الأخبار / ج‏4 / 282 / 167 - باب جواز قتل الاثنين فصاعدا بواحد ..... ص : 281

- 5- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ‏ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ

وَ رَوَى أَبُو الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع‏ أَنَّهُ كَانَ يُضَمِّنُ‏ صَاحِبَ الْكَلْبِ إِذَا عَقَرَ نَهَاراً وَ لَا يُضَمِّنُهُ‏ إِذَا عَقَرَ لَيْلًا وَ إِذَا دَخَلْتَ دَارَ قَوْمٍ بِإِذْنِهِمْ فَعَقَرَكَ كَلْبُهُمْ فَهُمْ ضَامِنُونَ وَ إِذَا دَخَلْتَ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ.[[48]](#footnote-48)

وَ رَوَى سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع‏ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ إِذَا صَالَ الْفَحْلُ أَوَّلَ مَرَّةٍ لَمْ يُضَمِّنْ‏ صَاحِبَهُ فَإِنْ ثَنَّى ضَمِنَهُ صَاحِبُهُ.[[49]](#footnote-49)

152 وَ رَوَى السَّكُونِيُّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ع لَا يُضَمِّنُ‏ مَا أَفْسَدَتِ الْبَهَائِمُ نَهَاراً وَ يَقُولُ عَلَى صَاحِبِ الزَّرْعِ حِفْظُهُ وَ كَانَ يُضَمِّنُ‏ مَا أَفْسَدَتْ لَيْلًا.[[50]](#footnote-50)

مَنْ يَضْمَنُ‏ لِي أَرْبَعَةً بِأَرْبَعَةِ أَبْيَاتٍ رسول اللّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ 20[[51]](#footnote-51)

349 صَفْوَانُ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: قُلْتُ الرَّجُلُ يُزَوِّجُ ابْنَهُ وَ هُوَ صَغِيرٌ فَيَجُوزُ طَلَاقُ أَبِيهِ قَالَ لَا قُلْتُ فَعَلَى مَنِ الصَّدَاقُ قَالَ عَلَى أَبِيهِ إِذَا كَانَ قَدْ ضَمِنَهُ لَهُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ضَمِنَهُ لَهُمْ فَعَلَى الْغُلَامِ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ لِلْغُلَامِ مَالٌ فَعَلَى الْأَبِ ضَمِنَ أَوْ لَمْ يَضْمَنْ‏.[[52]](#footnote-52)

أَنَّ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُضَمِّنُ‏ الرَّاكِبَ مَا وَطِأَتْهُ الدَّابَّةُ بِيَدِهَا وَ رِجْلِهَا، وَ يُضَمِّنُ‏ الْقَائِدَ مَا وَطِأَتْهُ الدَّابَّةُ بِيَدِهَا، وَ يُبَرِّؤُهُ مِنَ الرِّجْلِ».[[53]](#footnote-53)

أَنَّ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ لَا يُضَمِّنُ‏ صَاحِبَ الْحَمَّامِ يَقُولُ: «إِنَّمَا يَأْخُذُ أَجْراً عَلَى الدُّخُولِ إِلَى الْحَمَّامِ».[[54]](#footnote-54)

22 عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ يَضْمَنْ‏ لِي أَرْبَعَةً أَضْمَنْ لَهُ بِأَرْبَعَةِ أَبْيَاتٍ فِي الْجَنَّةِ أَنْفِقْ وَ لَا تَخَفْ فَقْراً وَ أَنْصِفِ النَّاسَ مِنْ نَفْسِكَ وَ أَفْشِ السَّلَامَ فِي الْعَالَمِ وَ اتْرُكِ الْمِرَاءَ وَ إِنْ كُنْتَ مُحِقّاً.[[55]](#footnote-55)

46 عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ مَاتَ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ لَمْ يُصَلِّ النَّبِيُّ ص عَلَيْهِ وَ قَالَ لَا تُصَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ حَتَّى يُضْمَنَ‏ عَنْهُ الدَّيْنُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ذَلِكَ حَقٌّ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِيَتَعَاطَوُا الْحَقَّ وَ يُؤَدِّيَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ وَ لِئَلَّا يَسْتَخِفُّوا بِالدَّيْنِ-[[56]](#footnote-56)

5- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا ع عَنِ الْإِمَامِ يَضْمَنُ‏ صَلَاةَ الْقَوْمِ قَالَ لَا.[[57]](#footnote-57)

- وَ قَدْ رُوِيَ أَيْضاً أَنَّهُ يَجُوزُ إِذَا أَتَاهُ مَنْ يَصْلُحُ لَهُ الزَّكَاةُ أَنْ يُعَجِّلَ لَهُ قَبْلَ وَقْتِ الزَّكَاةِ إِلَّا أَنَّهُ يَضْمَنُهَا إِذَا جَاءَ وَقْتُ الزَّكَاةِ وَ قَدْ أَيْسَرَ الْمُعْطَى أَوِ ارْتَدَّ أَعَادَ الزَّكَاةَ.[[58]](#footnote-58)

لَهُ زَكَاتَهُ لِيَقْسِمَهَا فَضَاعَتْ فَقَالَ لَيْسَ عَلَى الرَّسُولِ وَ لَا عَلَى الْمُؤَدِّي ضَمَانٌ قُلْتُ فَإِنَّهُ لَمْ يَجِدْ لَهَا أَهْلًا فَفَسَدَتْ وَ تَغَيَّرَتْ أَ يَضْمَنُهَا قَالَ لَا وَ لَكِنْ إِنْ عَرَفَ لَهَا أَهْلًا فَعَطِبَتْ أَوْ فَسَدَتْ فَهُوَ لَهَا ضَامِنٌ حَتَّى يُخْرِجَهَا.[[59]](#footnote-59)

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع‏ فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَيَضْمَنُهُ‏ ضَامِنٌ لِلْغُرَمَاءِ فَقَالَ إِذَا رَضِيَ بِهِ الْغُرَمَاءُ فَقَدْ بَرِئَتْ ذِمَّةُ الْمَيِّتِ.[[60]](#footnote-60)

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَاحِبُ الْوَدِيعَةِ وَ الْبِضَاعَةِ مُؤْتَمَنَانِ وَ قَالَ إِذَا هَلَكَتِ الْعَارِيَّةُ عِنْدَ الْمُسْتَعِيرِ لَمْ يَضْمَنْهُ‏ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدِ اشْتُرِطَ عَلَيْهِ وَ قَالَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ إِذَا كَانَ مُسْلِماً عَدْلًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ.[[61]](#footnote-61)

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْطِي الْمَالَ مُضَارَبَةً وَ يَنْهَى أَنْ يَخْرُجَ بِهِ فَخَرَجَ قَالَ يُضَمَّنُ‏ الْمَالَ وَ الرِّبْحُ بَيْنَهُمَا.[[62]](#footnote-62)

1. طباطبايى، محمدحسين، ترجمه تفسير الميزان، 20جلد، جامعه مدرسين حوزه علميه قم، دفتر انتشارات اسلامى - ايران - قم، چاپ: 5، 1374 ه.ش. **ترجمه تفسير الميزان    ج‏19    145**كلمه" زبر" به معناى نامه‏هاى اعمال است، و تفسير آن به لوح محفوظ بسيار سخيف و بى‏معنا است، و مراد از" صغير" و" كبير" اعمال صغير و كبير است از سياق آيه همين استفاده مى‏شود.

   **تفسير نمونه    ج‏23    79**بنا بر اين حساب اعمال در آن روز يك حساب جامع و كامل است، چنان كه وقتى نامه اعمال مجرمان به دست آنها داده مى‏شود فرياد برمى‏آورند: " مستطر" از ماده" سطر" در اصل به معنى" صف" مى‏باشد، خواه انسانهايى كه در يك صف ايستاده‏اند، يا درختانى كه در يك صف قرار دارند، يا كلماتى كه بر صفحه كاغذ در يك صف رديف شده‏اند، و از آنجا كه بيشتر در معنى اخير به كار مى‏رود معمولا اين معنى از آن به ذهن مى‏رسد. [↑](#footnote-ref-1)
2. تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان) / ج‏7 / 218 / 20 - باب الإجارات ..... ص : 209 [↑](#footnote-ref-2)
3. تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان) / ج‏7 / 219 / 20 - باب الإجارات ..... ص : 209 [↑](#footnote-ref-3)
4. تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان) / ج‏7 / 219 / 20 - باب الإجارات ..... ص : 209 [↑](#footnote-ref-4)
5. تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان) / ج‏7 / 220 / 20 - باب الإجارات ..... ص : 209 [↑](#footnote-ref-5)
6. تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان) / ج‏7 / 220 / 20 - باب الإجارات ..... ص : 209 [↑](#footnote-ref-6)
7. تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان) / ج‏7 / 221 / 20 - باب الإجارات ..... ص : 209 [↑](#footnote-ref-7)
8. (ویکی فقه)قاعده استیمان در حقیقت استثنایی بر [قاعده ضمان ید](http://wikifeqh.ir/قاعده_ضمان_ید" \o "قاعده ضمان ید" \t "_blank) است. به موجب مفاد قاعده ضمان ید، اصل این است که هر کس [مال](http://wikifeqh.ir/مال) دیگری را تصرف کند، [ضامن](http://wikifeqh.ir/ضامن) آن است و در قبال مالک مسئولیت دارد و در صورت [تلف](http://wikifeqh.ir/تلف) و نقص باید از عهده [خسارت](http://wikifeqh.ir/خسارت) برآید و چنانچه مالک، منافع زمان تصرف را مطالبه کند، متصرف ضامن پرداخت است. بر این اصل، استثنائاتی وارد شده است که به طور کلی در [فقه](http://wikifeqh.ir/فقه) تحت عنوان قاعده «استیمان» مطرح می‌گردند. این گونه استیلا را «ید امانی» می‌نامند. مفاد اجمالی قاعده این است که چنانچه شخصی بر مال دیگری- با شرایط خاصی که بعد خواهیم گفت- استیلا یابد مادام که تعدی یا [تفریط](http://wikifeqh.ir/تفریط) نکند، ضامن نیست.  
   منظور از عدم [ضمان](http://wikifeqh.ir/ضمان) در اینجا آن است که اگر مال مورد تصرف، تلف شود، [مثل](http://wikifeqh.ir/مثل) و یا [قیمت](http://wikifeqh.ir/قیمت) از شخص [امین](http://wikifeqh.ir/امین) قابل مطالبه نیست. البته مراد از تلف، تلفی است که بدون تعدی و تفریط انجام گیرد و چنانچه با تعدی و تفریط باشد، از مصادیق این قاعده خارج و داخل در دایره [قاعده اتلاف](http://wikifeqh.ir/قاعده_اتلاف) و یا [تسبیب](http://wikifeqh.ir/قاعده_تسبیب) خواهد بود. این قاعده در متون فقهی چنین آمده است:  
   «امین ضامن نیست، مگر با تعدی و تفریط». معنای «مگر» در اینجا آن است که در فرض تعدی و تفریط، ید امین از امانی بودن خارج و ضمانی می‌شود و طبعا تلف و نقصی که تحت ید ضمانی محقق می‌گردد بر عهده متصرف است.

   **انواع ید امانی**ید امانی انواع مختلف دارد که عبارتند از: [ید محسن](http://wikifeqh.ir/ید_محسن)، ید [مستاجر](http://wikifeqh.ir/مستاجر)، ید [مستعیر](http://wikifeqh.ir/مستعیر)، ید [مستودع](http://wikifeqh.ir/مستودع)، و به طور کلی ید تمام متصرفانی که از ناحیه مالک و یا [شرع](http://wikifeqh.ir/شرع) در اموال غیر، اجازه تصرف دارند، از مصادیق ید امانی و مشمول قاعده استیمان است.

   **مستندات قاعده**قبل از هر چیز ذکر این نکته لازم است که چنانچه مفاد [قاعده ضمان ید](http://wikifeqh.ir/قاعده_ضمان_ید) را به [ید عدوانی](http://wikifeqh.ir/ید_عدوانی) و یا ید غیر ماذون محدود بدانیم، برای قاعده استیمان چندان مستند فقهی ضرورت نخواهد داشت، چرا که دیگر دلیلی بر وجود ضمان در مورد شخص امین غیر متعدی و یا مفرط، نمی‌ماند، ولی با توجه به برداشت ما از قاعده ضمان ید، مبنی بر عموم و شمول مفاد قاعده مزبور، قاعده استیمان، نقش استثنا بر آن قاعده را ایفا می‌کند و نیاز به دلیل و مستندات فقهی دارد.

   **← روایات**روایات مستند قاعده استیمان در آثار [فقها](http://wikifeqh.ir/فقها) دو دسته‌اند؛ دسته اول روایات کلی و دسته دیگر روایات مربوط به موارد خاص. نمونه‌ای از روایات دسته اول به شرح زیر است:  
   ۱. از [امام علی](http://wikifeqh.ir/امام_علی) علیه‌السّلام نقل شده است: لیس علی المؤتمن ضمان (بر شخص امین [ضمان](http://wikifeqh.ir/ضمان) نیست).   
   ۲. ابان بن عثمان از حضرت [امام باقر](http://wikifeqh.ir/امام_باقر) علیه‌السّلام پرسیده آیا اگر مال در دست کسی که با آن کار می‌کند تلف شود، ضامن است و [امام](http://wikifeqh.ir/امام) علیه‌السّلام فرموده‌اند: لیس علیه غرم بعد ان یکون الرجل امینا  (با توجه به این که آن شخص امین بوده بر او پرداخت خسارت لازم نمی‌آید).  
   ۳. [حدیث](http://wikifeqh.ir/حدیث) نبوی «لیس علی الامین الا الیمین» (بر شخص امین جز [سوگند](http://wikifeqh.ir/سوگند) چیزی نیست).  
   از این حدیث استفاده می‌شود وقتی ایادی بر مال غیر مستقر می‌گردد چنانچه بر حسب موازین، امین محسوب گردند، علی رغم اصل ضمان ید، ضامن محسوب نمی‌شوند و ذو الید در قبال مالک در فرض تلف مال مورد تصرف- البته تحت شرایطی- ضامن خسارت نیست و چنانچه صاحب مال در دادگاه علیه او طرح دعوا کند فقط در صورتی می‌تواند [حکم](http://wikifeqh.ir/حکم) به نفع خود بگیرد که تعدی و تفریط شخص را ثابت کند. به تعبیر دیگر، بار اثبات تعدی و تفریط، به عهده مدعی یعنی صاحب مال است و اگر نتواند ادعای خود را ثابت کند، با سوگند متصرف مبنی بر عدم تعدی و تفریط، حکم به [برائت ذمه](http://wikifeqh.ir/برائت_ذمه) او صادر خواهد شد.  
   دسته دوم از روایات یعنی روایات وارد در موارد خاص را باید در ابواب مخصوص جستجو کرد، مانند باب [ودیعه](http://wikifeqh.ir/ودیعه)، [عاریه](http://wikifeqh.ir/عاریه)، [اجاره](http://wikifeqh.ir/اجاره)، و [لقطه](http://wikifeqh.ir/لقطه).

   **← قاعده احسان**بعضی از فقها برای قاعده استیمان به قاعده احسان تمسک کرده‌اند با این بیان که امین همواره محسن است، یعنی به انگیزه خیر خواهی برای صاحب مال آن را در دست دارد و بنابراین به موجب [آیه](http://wikifeqh.ir/آیه) «ما علی المحسنین من سبیل»

   (بر شخص محسن نباید سخت گیری کرد) چنین اشخاصی [ضمان](http://wikifeqh.ir/ضمان) ندارند.  
   هر چند بعضی از موارد ید امانی از مصادیق قاعده احسان است، ولی تمام موارد ید امانی را نمی‌توان از مصادیق قاعده مزبور به حساب آورد، چرا که در عاریه، شخص مستعیر برای انتفاع خویش مال دیگری را در دست دارد، نه به قصد خیر خواهی و خدمت به صاحب مال، و ما در بحث قاعده احسان گفته‌ایم که مورد قاعده احسان فقط جایی است که شخص هیچ گونه قصد کسب نفع شخصی نداشته باشد.

   |  |
   | --- |
   |  |

   |  |  |
   | --- | --- |
   | ۱. | [↑](http://wikifeqh.ir/%D9%82%D8%A7%D8%B9%D8%AF%D9%87_%D8%A7%D8%B3%D8%AA%DB%8C%D9%85%D8%A7%D9%86" \l "foot-main1) کلینی، محمد بن یعقوب، کافی، باب ضمان عاریه وودیعه، ج۵، ص۲۸۴- ۲۳۸. |
   | ۲. | [↑](http://wikifeqh.ir/%D9%82%D8%A7%D8%B9%D8%AF%D9%87_%D8%A7%D8%B3%D8%AA%DB%8C%D9%85%D8%A7%D9%86" \l "foot-main2) [کلینی، محمد بن یعقوب، کافی، ج۱۰، ص۳۰۰.](http://lib.eshia.ir/27311/10/300/لیس" \o "کلینی، محمد بن یعقوب، کافی، ج10، ص300." \t "_blank) |
   | ۳. | [↑](http://wikifeqh.ir/%D9%82%D8%A7%D8%B9%D8%AF%D9%87_%D8%A7%D8%B3%D8%AA%DB%8C%D9%85%D8%A7%D9%86" \l "foot-main3) [کلینی، محمد بن یعقوب، کافی، باب ضمان عاریه وودیعه، ج۵، ص۲۸۴- ۲۳۸.](http://lib.eshia.ir/27311/10/311/ولیس" \o "کلینی، محمد بن یعقوب، کافی، باب ضمان عاریه وودیعه، ج5، ص284- 238." \t "_blank) |
   | ۴. | [↑](http://wikifeqh.ir/%D9%82%D8%A7%D8%B9%D8%AF%D9%87_%D8%A7%D8%B3%D8%AA%DB%8C%D9%85%D8%A7%D9%86" \l "foot-main4) [توبه/سوره۹، آیه۹۱.](http://lib.eshia.ir/17001/1/201/91" \o "توبه/سوره9، آیه91." \t "_blank) |
   | ۵. | [↑](http://wikifeqh.ir/%D9%82%D8%A7%D8%B9%D8%AF%D9%87_%D8%A7%D8%B3%D8%AA%DB%8C%D9%85%D8%A7%D9%86" \l "foot-main5) محقق داماد، قواعد فقه مدنی۲، قاعده احسان، ص۲۶۴. |

   [قواعد فقه، محقق داماد، ج۱، ص۹۱، برگرفته از مقاله «قاعده استیمان».](http://lib.eshia.ir/71421/1/91)     [↑](#footnote-ref-8)
9. تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان) / ج‏7 / 183 / 17 - باب العارية ..... ص : 182 [↑](#footnote-ref-9)
10. تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان) / ج‏6 / 187 / 81 - باب الديون و أحكامها ..... ص : 183 [↑](#footnote-ref-10)
11. تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان) / ج‏6 / 203 / 82 - باب القرض و أحكامه ..... ص : 200 [↑](#footnote-ref-11)
12. تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان) / ج‏6 / 290 / 92 باب من الزيادات في القضايا و الأحكام ..... ص : 287 [↑](#footnote-ref-12)
13. تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان) / ج‏7 / 46 / 3 - باب بيع المضمون ..... ص : 27 [↑](#footnote-ref-13)
14. تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان) / ج‏7 / 96 / 8 - باب بيع الواحد بالاثنين و أكثر من ذلك و ما يجوز منه و ما لا يجوز ..... ص : 93 [↑](#footnote-ref-14)
15. تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان) / ج‏7 / 180 / 16 - باب الوديعة ..... ص : 179 [↑](#footnote-ref-15)
16. تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان) / ج‏7 / 189 / 18 - باب الشركة و المضاربة ..... ص : 185 [↑](#footnote-ref-16)
17. تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان) / ج‏7 / 193 / 18 - باب الشركة و المضاربة ..... ص : 185 [↑](#footnote-ref-17)
18. تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان) / ج‏7 / 196 / 19 - باب المزارعة ..... ص : 193 [↑](#footnote-ref-18)
19. تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان) / ج‏7 / 197 / 19 - باب المزارعة ..... ص : 193 [↑](#footnote-ref-19)
20. تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان) / ج‏7 / 230 / 21 باب من الزيادات ..... ص : 224

    [↑](#footnote-ref-20)
21. تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان) / ج‏7 / 231 / 21 باب من الزيادات ..... ص : 224 [↑](#footnote-ref-21)
22. تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان) / ج‏7 / 389 / 32 - باب عقد المرأة على نفسها النكاح و أولياء الصبية و أحقهم بالعقد عليها ..... ص : 377 [↑](#footnote-ref-22)
23. تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان) / ج‏8 / 219 / 1 - باب العتق و أحكامه ..... ص : 216 [↑](#footnote-ref-23)
24. تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان) / ج‏8 / 220 / 1 - باب العتق و أحكامه ..... ص : 216 [↑](#footnote-ref-24)
25. تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان) / ج‏8 / 234 / 1 - باب العتق و أحكامه ..... ص : 216 [↑](#footnote-ref-25)
26. تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان) / ج‏8 / 246 / 1 - باب العتق و أحكامه ..... ص : 216 [↑](#footnote-ref-26)
27. تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان) / ج‏9 / 167 / 5 - باب الإقرار في المرض ..... ص : 159 [↑](#footnote-ref-27)
28. تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان) / ج‏9 / 167 / 5 - باب الإقرار في المرض ..... ص : 159 [↑](#footnote-ref-28)
29. تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان) / ج‏9 / 344 / 33 - باب ميراث ابن الملاعنة ..... ص : 338 [↑](#footnote-ref-29)
30. تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان) / ج‏9 / 394 / 46 باب من الزيادات ..... ص : 391 [↑](#footnote-ref-30)
31. تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان) / ج‏10 / 197 / 14 - باب القود بين الرجال و النساء و المسلمين و الكفار و العبيد و الأحرار ..... ص : 180 [↑](#footnote-ref-31)
32. تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان) / ج‏10 / 209 / 15 - باب القضاء في قتيل الزحام و من لا يعرف قاتله و من لا دية له و من ليس لقاتله عاقلة و لا مال يؤدى منه الدية ..... ص : 201 [↑](#footnote-ref-32)
33. تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان) / ج‏10 / 218 / 17 - باب الاثنين إذا قتلا واحدا و الثلاثة يشتركون في القتل بالإمساك و الرؤية و القتل و الواحد يقتل الاثنين ..... ص : 217

    [↑](#footnote-ref-33)
34. تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان) / ج‏10 / 224 / 18 - باب ضمان النفوس و غيرها ..... ص : 221 [↑](#footnote-ref-34)
35. تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان) / ج‏10 / 226 / 18 - باب ضمان النفوس و غيرها ..... ص : 221 [↑](#footnote-ref-35)
36. تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان) / ج‏10 / 226 / 18 - باب ضمان النفوس و غيرها ..... ص : 221 [↑](#footnote-ref-36)
37. تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان) / ج‏10 / 227 / 18 - باب ضمان النفوس و غيرها ..... ص : 221 [↑](#footnote-ref-37)
38. تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان) / ج‏10 / 227 / 18 - باب ضمان النفوس و غيرها ..... ص : 221 [↑](#footnote-ref-38)
39. تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان) / ج‏10 / 228 / 18 - باب ضمان النفوس و غيرها ..... ص : 221 [↑](#footnote-ref-39)
40. تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان) / ج‏10 / 310 / 27 - باب الجنايات على الحيوان ..... ص : 309 [↑](#footnote-ref-40)
41. تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان) / ج‏10 / 315 / 28 باب من الزيادات ..... ص : 311 [↑](#footnote-ref-41)
42. الإستبصار فيما اختلف من الأخبار / ج‏1 / 440 / 270 - باب الإمام إذا سلم ينبغي له أن لا يبرح من مكانه حتى يتم من خلفه ما فاته من صلاته ..... ص : 439 [↑](#footnote-ref-42)
43. الإستبصار فيما اختلف من الأخبار / ج‏1 / 440 / 270 - باب الإمام إذا سلم ينبغي له أن لا يبرح من مكانه حتى يتم من خلفه ما فاته من صلاته ..... ص : 439 [↑](#footnote-ref-43)
44. الإستبصار فيما اختلف من الأخبار / ج‏2 / 30 / 13 - باب الزكاة في مال اليتيم الصامت إذا اتجر به ..... ص : 29 [↑](#footnote-ref-44)
45. الإستبصار فيما اختلف من الأخبار / ج‏2 / 30 / 13 - باب الزكاة في مال اليتيم الصامت إذا اتجر به ..... ص : 29 [↑](#footnote-ref-45)
46. الإستبصار فيما اختلف من الأخبار / ج‏3 / 126 / 83 - باب أن العارية غير مضمونة ..... ص : 124 [↑](#footnote-ref-46)
47. الإستبصار فيما اختلف من الأخبار / ج‏3 / 126 / 83 - باب أن العارية غير مضمونة ..... ص : 124 [↑](#footnote-ref-47)
48. نزهة الناظر في الجمع بين الأشباه و النظائر / النص / 159 / فصل المواضع التي لا تجب فيها الدية [↑](#footnote-ref-48)
49. نزهة الناظر في الجمع بين الأشباه و النظائر / النص / 159 / فصل المواضع التي لا تجب فيها الدية [↑](#footnote-ref-49)
50. عوالي اللئالي العزيزية في الأحاديث الدينية / ج‏3 / 662 / باب الديات ..... ص : 608 [↑](#footnote-ref-50)
51. زاهد كيست؟ وظيفه اش چيست؟ / ترجمه الزهد / 279 / (4) فهرس الأحاديث الشريفة ..... ص : 268 [↑](#footnote-ref-51)
52. النوادر(للأشعري) / 135 / 30 باب تزويج الزانية [↑](#footnote-ref-52)
53. قرب الإسناد (ط - الحديثة) / النص / 147 / احاديث متفرقة ..... ص : 9 [↑](#footnote-ref-53)
54. قرب الإسناد (ط - الحديثة) / النص / 152 / احاديث متفرقة ..... ص : 9 [↑](#footnote-ref-54)
55. المحاسن / ج‏1 / 8 / 2 باب الأربعة ..... ص : 7 [↑](#footnote-ref-55)
56. المحاسن / ج‏2 / 318 / كتاب العلل ..... ص : 299 [↑](#footnote-ref-56)
57. الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏3 / 377 / باب الصلاة خلف من يقتدى به و القراءة خلفه و ضمانه الصلاة ..... ص : 377 [↑](#footnote-ref-57)
58. الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏3 / 524 / باب أوقات الزكاة ..... ص : 522 [↑](#footnote-ref-58)
59. الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏3 / 554 / باب الزكاة تبعث من بلد إلى بلد أو تدفع إلى من يقسمها فتضيع ..... ص : 553 [↑](#footnote-ref-59)
60. الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏5 / 99 / باب أنه إذا مات الرجل حل دينه ..... ص : 99 [↑](#footnote-ref-60)
61. الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏5 / 238 / باب ضمان العارية و الوديعة ..... ص : 238 [↑](#footnote-ref-61)
62. الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏5 / 240 / باب ضمان المضاربة و ما له من الربح و ما عليه من الوضيعة ..... ص : 240 [↑](#footnote-ref-62)